

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي | | كتاب الطهارة | | (الحلقة 01) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعده فهذا هو المجلس العاشر. من دروس الحاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع - [00:00:00](#)
علينا رحمة الله أسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا ربنا فهما وفقا ورحمة وعلم اللهم امين
بدأنا نحن في الحديث عن اه الغسل - [00:00:36](#)
وبقي آآ يعني آآ تتممة الحديث عن الفرائض والسنن والاعتسالات المسنونة وننتهي من ذلك وندخل في فصل المسح على الخفين باذن الله تعالى لو قرر قارئنا من شرح ابن قاسم مباشرة - [00:00:58](#)
نعم فصل في فرائض الغسل وسننه وفرائض الغسل ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك. وتنوي الحائض او النفساء رفع حدث الحيض او النفاس - [00:01:18](#)
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته. نعم هنا ايها الاخوة يعني الغسل مع انه يعم البدن الا انه شيء سهل - [00:01:50](#)
نية وتعميم. نية وتعميم حصل هناك يعني خلاف بين الامام الرافعي والامام النووي فيما لو كان هناك نجاسة على البدن. وهذه النجاسة يمكن ان تزول بنفس الغسلة يعني نجاسة خفيفة او نجاسة حكمية - [00:02:17](#)
نفس الغسلة التي تحقق غسل البدن ورفع الحدث يعني الاكبر هي التي تزول بها النجاسة. هل يمكن لنفس الغسل ان تزيل الخبث وان ترفع الحدث الامام الرافعي يرى انه لابد من غسلتين - [00:02:42](#)
الامام النووي يقول نفس الغسلة اذا تحقق بها الغرض كفى ولا نحتاج هذا الكلام اثر في عدد الفرائض عند الامام الرافعي صار عندنا النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة - [00:03:02](#)
عند الامام النووي لا خلاص النية وايصال الماء. فيعني من جهة عدد الفرائض آآ تحصل ذلك بحسب يعني الخلاف في هذه المسألة. بدأ هنا في يعني الركن او الفرض الاول - [00:03:23](#)
قال احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك يعني بدأ يعرض اكثر من صورة للنية التي يصاحبها الانسان في ذهنه عندما هذا الباب كما قلت لا ينبغي ان ان يبالغ فيه. يعني ينبغي ان يؤخذ بحسب الايسر الذي يكون من - [00:03:39](#)
الناس نبدأ قال فصل في فرائض الغسل وسننه. الفرائض هي الاركان التي لا تتحقق الماهية الا بها. وهذه الاركان هي تأتي سواء في الاغتسال الواجب كما لو كان من الجنابة وتأتي في الاغتسال المستحب كما لو كان من في صلاة الجمعة وفي المجامع الصالح -
[00:04:13](#)
عندما يغتسل الانسان لصلاة الخسوف او او لغير ذلك قال فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر هو لو نوى رفع الجنابة. نويت الغسل من الجنابة. يكفيه ذلك وهذا الباب لا ينبغي. لا ينبغي ان يتشدد فيه. يعني النية اسهل شيء - [00:04:42](#)
ان يخطر ببالك انك تفعل هذا الامر هذه القضية هي اسهل شيء ومع ذلك اذا ذهبنا يعني نستعرض النيات والالفاظ وتفاصيل ذلك. وازدنا من استعراض ذلك مع اشتراط التوقيت المعين فيخرج عندنا مخرج - [00:05:06](#)

لو اطلع عليه العامي او الرجل الذي يريد ان يطبق ذلك لشعر ان هذا الباب معقد. وهذا الباب هو في الواقع من اسر الاشياء وموضوع النية احيانا في طريقة التصنيف يذكر - [00:05:28](#)

كأنه شيء صعب. يعني يصبح باب النية اصعب من الاغتسال نفسه. مع ان هذا الباب مبني. اذا كان باب الطهارة كاملا مبني على التخفيف فكيف يعني بشيء يتعلق القصور ايها الاخوة؟ لذلك لا ينبغي المبالغة في تعداد الالفاظ الصالحة - [00:05:44](#)

النية فلو التزم نية رفع الحدث فقط او نية الغسل من الجنابة وعلمها لمن يحتاجها لكفاه ذلك. لكن هم انه لا يكفي لا يكفي نية الغسل فقط لماذا؟ لان الغسل يكون عبادة. ويكون عادة - [00:06:02](#)

ولكن بخلاف الوضوء. يقال نويت الوضوء فقط يصح لان الوضوء على هذه الهيئة لا يكون الا عبادة. يعني الاغتسال لو جئت يعني الرجل ليس مسلما فانه يغتسل كما يغتسل اهل الاسلام. اين يحصل التمايز؟ في النية. لكن اذا جئت الى الوضوء هذه - [00:06:26](#)

الهيئة لا تكون الا بشرية. هذه الهيئة هي التعبد الموجود لذلك قال وتنوي الحائض او النفساء رفع حدث الحيض او النفاس. يعني ايها الاخوة كلما اقتربنا من اسهل لفظ يحتاجه صاحب الحدث كان خيرا - [00:06:46](#)

يعني اريد ان اتوضأ نويت الوضوء اريد ان اغتسل الجنابة نويت الغسل من الجنابة اه اغتسل من الحيض من النفاس كلما اقتربنا من اللفظ كان اسهل. وكان ادعى الى ان يطبقه الناس - [00:07:11](#)

كلما ذهبت الى الفاظ اخرى وقعت في الحرج وكان هذا يلقي في الدروس ولا علاقة له في الواقع ولذلك قد يصبح الانسان يعيش بانفكاك. ان هذه الدروس هي في مقاعد الطلب. لكن في الحياة العملية نحن لا نطبق ذلك. مع - [00:07:28](#)

الفقه ينبغي ان يحيا في حياة الناس وان يكون جزءا من المنظومة. لذلك لن تشم رائحة الفقه الا اذا قررت ان يكون في تلقي والتعبد والقضاء والافتاء هذه وحدة اذا اخذت المذاهب على انها كذلك في كل شيء الذي تتلقاه - [00:07:47](#)

هو الذي تعمل به هو الذي يفتى به هو الذي يقضى به بعد ذلك لو قدر الله عز وجل انك اصبحت من اهل الترجيح ومن اهل النظر في المسائل وبحثت بعض المسائل ورجحت شيئا عند ذلك نذهب - [00:08:11](#)

يا هذا الشيء. لهم كلما كان الانسان منسجما مع نفسه اه كان هذا ادعى الى التمكن والرسوخ وهذه هي جادة العلماء في كل الازمنة والاعصار ايها الاخوة. وحتى انا عندما - [00:08:29](#)

يعني يسر الله عز وجل السفر الى بعض البلاد. كنت اريد ان اخبر يعني مناهج بعض كبار العلماء الذين كتب لهم القبول لما دخلت قريبا منهم او جالستم او حضرت اليهم وجدت هذا المنهج هم قوم يتمذهبون بمذهب والمسائل التي يعني تطرح - [00:08:45](#)

في في قاعدة البحث وتصل الى المكنة قد يخرجون يعني باقوال ليست على مذاهبهم لكن تكون معدودة. بهذا ينشأ المسلم ويكون منضبطا. لذلك هذا الفقه ازر العوائق من طريق التعبد - [00:09:05](#)

والعمل في ارض الواقع بشكل مباشر قال وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يوصل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته. لماذا - [00:09:25](#)

قال اعلى البدن او اسفله هنا نعم ايوه لانه لا ترتيب لان يعني البدن كاملا هو يعني قطعة واحدة شيء واحد لا يوجد عندنا ترتيب في هذا الباب. فهو كالعضو الواحد. لذلك لو بدأ - [00:09:49](#)

مثلا من اعلى الرأس لو بدأ مثلا من ادنى البدن لو بدأ احيانا لو اراد ان يغسل فرجه حتى اذا اغتسل لا لا يحتاج الى يعني ان يتوضأ يعني بعد ذلك في الغسل باي سبيل بدا - [00:10:11](#)

فانه عند ذلك يكون صالحا بخلاف طبعيا يعني الوضوء لانه مبني على الاعضاء المرتبة قال فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته هنا الاعادة ما سبب الاعادة؟ ليس لخلل النية. يعني هو لو نوى بعد غسل جزء وجب النية صحيحة. ولا يحتاج ان يعيد النية. لكن هذا الجزء - [00:10:28](#)

لانه حصل قبل ان تحصل النية فهو الذي لا بد ان يعتد به جزاك الله خيرا قال وازالة النجاسة وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة - [00:10:56](#)

ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما. ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية. اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما نعم هنا يعني اه شرع في الفرض الثاني اه على مذهب الامام الرافعي. قال وايزاء - [00:11:27](#)

حالة النجاسة ان كانت على بدنه. ازالة النجاسة ولو كان معفوا عنها. يعني عدوا دم يسير مثلا هناك دم يسير. نفس الغسلة يمكن ان تشمل هذا وهذا. هنا يجب ان يزيل النجاسة التي على بدنه حتى على طريقة - [00:11:59](#)

امام الرافعي حتى يرفع الحدث بغسلة اخرى. طبعا هنا بعض الشراح يذهب الى انه يمكن ان نجري كلام نصح يعني اه ذلك على مذهب الامام النووي. يعني يقولون وازالة النجاسة ان كانت على - [00:12:21](#)

من ضمن تعميم الماء. يعني يجعلون لكن هذا الكلام يعني وان لم يشترط فيه تقدم الازالة. آآ لكنه لا يمكن ان يكون معتمدا لان المتن ينص على آآ العدد. يعني هو فرائض الرسل ثلاثة اشياء. لو قال هو فرائض الغسل - [00:12:42](#)

وعدد ذلك يمكن ان يدمج بين الجملتين بحيث نصل الى ان هذا يجري على مذهب الامام النووي. لكن على كل مخاطب يسير يعني الخاطب لانه متفقون انه يجب ان تزال النجاسة ويجب يعني ان يرفع الحدث الاكبر - [00:13:02](#)

القضية هل الغسلة الواحدة؟ يعني اه تجزئ لهذا وهذا او لا. قال وهذا ما رجحه الرافعي رافعي ايها الاخوة من اكبر علماء المذهب الذين كان لهم دور في تنقيحه وفي خروجه - [00:13:22](#)

للناس على هذا الشكل الذي تتعمون به انتم ولولا الرافعي ما كثر انتاج النووي. لولا الرافعي ما كثرت هذه التحقيقات وانتشرت هذه الشروع. الامام النووي عمره قصير. لم يعمر. يعني مات عن خمسة واربعين عاما - [00:13:42](#)

والامام الرافعي يعني عمر وعمر في هذه الدنيا ومضى قضى حياته وهو ينقح المذهب. فلما مات جاء الامام النووي وبنى على جهده. المحرر الذي اختصر منه الامام النووي كتابه المنهاج الذي كتبه هو - [00:14:07](#)

الامام الرافعي كتاب الروضة هو اختصار الشرح الكبير. يعني انه عندما اقتات اقتات على جهد الامام الرافعي لكن دايم الذي يبرز هو الذي خرج بالمرجع يعني الاخير. طبعا هذا انه لماذا اخذ يعني هذه - [00:14:31](#)

نام في المذهب انا لم يكن دوره انه يختصر فقط بل اعاد يعني راجع يعني قام بالجهد العظيم في تنقيح المذهب وسد الثغرات بقي فهو كان اماما وقد يعني رجع الى مئات المراجع كما ذكر هذا الامام السبكي في مقدمته - [00:14:53](#)

على اول تنمة المجموع فليرجع اليه. يعني انا احصيت المراجع التي رجع اليها السبكي في اول المجلد العاشر اعدتها كأنه ذكر مائة وتسعين كتابا. وقال ان آآ يعني ما حصلته من الكتب لا يوازي ما حصل - [00:15:14](#)

قاله الامام النووي وكان يذكر انه اوتي قدرا كبيرا. فالامام النووي يعني استطاع ان يصنع مراجعة شاملة للمذهب. فلذلك كتبت له الامامة ولم يكن دوره دور الاختصار فقط قال وهذا ما رجحه الرافعي - [00:15:37](#)

الامام الرافعي له نظر ينظر الى ان الماء يصير مستعملا بتطهير الخبث. عندنا نجاسة حكمية الماء يصير مستعملا بتطهير الخبث فاذا صار مستعملا في تطهير الخبث فلا يستعمل في رفع الحدث - [00:15:57](#)

اضافة الى ذلك ان ازالة النجس ورفع الحدث جنسان مختلفان وكل منهما لابد ان يستقل بغسلة. يعني اذا نظرنا الى الزاوية التي نظر منها الامام الرافعي هي نظر قوي. لكن الامام النووي - [00:16:18](#)

يعني وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث ونجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما. لان واجبهما غسل العضو. الامام انه ينظر الى ان من الواجب ان يغسل الوضوء. وقد وجب. اذا نظرنا الى الواقع انه وجد - [00:16:39](#)

كما لو اتصلت المرأة من حيض وجنابة ثم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم له بالاستعمال احيانا يكون الاهم من معرفة القول الراجح ان تعرف نظر كل فريض. لذلك فكل من النظيرين دقيق - [00:17:00](#)

والمعتمد في المذهب ما ذهب يعني اليه الامام انه ولكن هنا الشرح يجاري الامام آآ ابا شجاع ومسار الخلاف هل للماء قوة على رفع الحدث وازالة النجس معا او لا؟ الحاصل ان تقديمه - [00:17:22](#)

ازالة النجاسة. ليس من اركان الغسل وان كان شرطا له. يعني هذا هو المعتمد المذهب قال ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية. يعني

لا نتحدث نحن عن النجاسة العينية في الاطلاق - [00:17:42](#)

لكن مثل النجاسة الحكمية. طبعاً ما المراد بالنجاسة الحكمية؟ ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم. اما النجاسة نية ما لها شيء من ذلك. مثل النجاسة الحكمية. النجاسة العينية اذا زالت اوصافها بنفس الغسلة - [00:18:02](#)

وكان الماء ماء الغسلة الاولى يعني يزيلها ويصل الى المحل. يعني مثلاً قطرات من الدم. هذه نجاسة يعني يمكن للغسلة الواحدة ان تزيل هذا وهذا وعلى كل اقول لكم ان هذا الخطاب كاملاً - [00:18:22](#)

كان الا يكون له وجود اليوم. لماذا؟ لان الذي يغتسل يضع مش مرة واحدة يضع مرة ثم مرة ثم ثالثة ثم لا تطيب بعد عشر مرات يعني. يعني يكون اغتسل غسلات الشهر في مرة واحدة. فالمسألة انه يغسل غسلة واحدة ويزول هذا يعني - [00:18:42](#)

كله يتفرع عن قلة الماء وعن من يريد ان يقتصد فلذلك يعني هذه المسألة من جهة ده في الغالب لا وجود لها في التطبيق المعاصر عند اكثر الناس. قال وما - [00:19:02](#)

محله اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما اي عند الرافع وانه في نسخة عنهما وجب غسلتان عنهما اي عن الحدث والنجاسة لكن ما تقرر من ان الخطاب يرجع الى النووي الرافي فهو اولى. ايها الاخوة - [00:19:22](#)

قال وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة. وفي بعض النسخ بذلوا جميع اصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره. ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقب. وجب نقضه - [00:19:42](#)

المراد بالبشرة ظاهر الجن. ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع. ومن شقوق بدن. ويجب ايصال الماء الى ما تحت القل من الاقل والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء - [00:20:11](#)

في حاجتها ومما يجب غسله المسروبة. لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن نعم هذه ايها الاخوة الحديث هنا بدأ يتكلم عن تعميم الماء واطال النفس شيئاً ما في بيان - [00:20:41](#)

صوراه لكن الكلام كله يرجع الى كلمة تعميم الماء يعني لظاهر البدن. يعني بكلمة واحدة والصور الكثيرة. قال وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة. كلمة ايصال هنا المراد الوصول. ولو من غير - [00:21:10](#)

فعلي فاعل. الى جميع الشعر هنا حرك العين. والعين تأتي محركة وتأتي كذلك ساكنة. قد الى جميع الشعر. يعني لو بقي شعرات يسيرة لو بقي شيء هذا لم يكفي. ولو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كما لو كان - [00:21:30](#)

هناك مثلاً يعني وسخ تحت الاظفار لم يكفي فهنا يعني مسألة التعميم يجب ان تطبق ولذلك اطال النفس في الصور التي ذكرها. قال وفي بعض النسخ بذلوا جميع اصول. يعني عندما نقول يجب - [00:21:50](#)

تغسل اصول الشعر ولا جميع الشعر. ايها ابلغ؟ جميع لماذا؟ لان هو اذا قلنا اصول الشعر اطراف الشعر من باب اولى لكن اذا قلنا جميع الشعر يدخل فيه منطوقاً الاصول والاطراف كل ذلك على حد سواء. لذلك النسخة التي نحن عليها هذه هي ابلغ. قال -

[00:22:10](#)

ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف. التفريق جاء في الوضوء لانه يكثر فناسب التخفيف واما الغسل فيقل فناسب يعني اه العزم. والشعر المدفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه. لكن - [00:22:35](#)

اذا وصل الماء من غير نأخذ العبرة بوصول الماء. وليس النقض مقصوداً لذاته. والمراد بالبشرة طهروا الجلد. ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه. الان الشارح انتهى من تقرير المعنى. لكنه يفسر يبدأ يأتي بصور مظنة ان يحصل التقصير فيها - [00:22:55](#)

وعند ذلك يتقصى الصور. لكن هو من جهة المعنى لا كلام جديد. قالوا ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف المجدوع ومن شقوق بدن. المعنى واحد كله تعميم الماء للبدن. ويجب ايصال الماء الى ما تحت الكلفة - [00:23:24](#)

من الاقل. لماذا لان هذا من الظاهر حكماً. وان لم يظهر حساً لان هذا هذه القطعة مستحقة مستحقة الازالة الاكلف بضم القاف واسكان القلفة بضم اه القاف وتسكين اللام. وتقال بالفتح القلفة. يعني بالفتح في الموضعين. هي ما يقطعه الخاتم - [00:23:47](#)

من ذكر الغلام. ويقال لها غرلة. اذا الاكلف هو من لم يخدن ولذلك هذه يعني الجلدة ما تحتها الان هو ليس ظاهراً لكن من جهة الحكم

الشرعي هذه يجب ان تكون - 00:24:16

سائلة وعند ذلك هي ظاهرة من جهة الحكم وان لم تكن ظاهرة من جهة الحس. وعند ذلك لو لم يمكن اه غسل ما تحتها الا بازالتها وجب ذلك. قال والى ما يبدو من فرج المرأة - 00:24:34

عند قعودها لقضاء حاجتها. ايضا يعني هنا تكلم عن مسألة دقيقة. يعني المرأة اذا جلست تقضي حاجتها ممكن هناك جزء من يعني فرجها يظهر. هذا عندما يظهر يصبح في حكم البدن. الظهر فيجب ان يصل اليه الماء - 00:24:54

ولو بكرا لانه يظهر في بعض الاحوال. قال ومما يجب غسله قال المسربة. هنا ايها الاخوة ضم يعني اه ضم حرف الراء. والصواب ان يكون مفتوحا. يعني ومما يجب غسله المسربة - 00:25:14

هي بفتح الراء لا غير مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك الانصراب الخارج منها. اذا هي اسم للموضع. اما المسربة بالضم وان حكيت فيها حكي فيها الفتح هي شعر الصدر. شعر اذا كان ممتدا من السرة آآ في دقة يعني من الصدر الى السرة. لذلك - 00:25:40

جاء في الشمائل المحمدية ان النبي عليه الصلاة والسلام كان له مسربة. المقصود مسربة يعني هناك شعر من صدره الى السرة يمتد كأنه خيط هكذا. لذلك هنا لو قلنا المسربة لان الحديث هنا عن يعني حلقة الدبر وليس عن هذا - 00:26:07

الشعر ولذلك يعني حتى لا يحصل خلط عندكم اهي بالفتح ام بالضم؟ يعني يمكن ان تقول الرفع للمكان المرتفع. يعني للمكان المرتفع يعني في الجسد وهو يعني الصدر. حتى لا يحصل الخل لدقة المعنى - 00:26:27

لانهما تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن. نأتي الان الى الحديث عن سنن قال الغسل خمسة اشياء التسمية اولا فان نسيها اتى بها في اثنائه فان فرغ لم يأت بها كما في الوضوء. والوضوء كاملا قبله - 00:26:47

وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنباته عن الحدث الاصغر. والا ما نوى به الاصغر. وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامر والمواالة وسبق معناها في الوضوء - 00:27:19

وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى. وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر. نعم. قال وسننه اي الغسل خمسة اشياء العدد هنا وفي اكثر مواطن الكتاب عندما يتحدث عن السنن انما هو بحسب ما يذكره يعني في -

00:27:47

الكتاب والا فان السنن كثيرة. كما اشار الشارح بقوله وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات قال التسمية اولا. فان نسيها اتى بها في اثنائه وهو يغتسل تذكر يقول بسم الله. فان فرغ لم يأت بها كما في الوضوء. يعني ذهب - 00:28:17

وليس هذا مما يقضى. قال والوضوء كاملا قبله. يعني الاصل في المغتسل انه اذا جاء يغتسل يتوضأ اولا. ولا ينبغي ان يتكاسل المسلم عن هذا اتباعا للسنة. المسلم يتميز عن اخيه باتباع السنة وليس باتباع الفرض. لماذا؟ لان - 00:28:44

الناس تفعل الفرض هروبا من العقاب والعذاب يوم القيامة. فاذا قصر في الواجب قد يعذب وقد يدخل يعني النار. ولذلك حب الله عز وجل يعني ولا وما تقرب الي عبيد باحب الي مما افترضت عليه. ولا يزال علي - 00:29:08

عبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. حب الله عز وجل جاء هنا على النفي. جاء على النفل ولم يأتي في في الفريضة. لماذا؟ لان الانسان الذي يفعل النافلة يفعلها حبا في الله. فاجزي - 00:29:30

من جنس الشعوب جزئي ان الله عز وجل يحبه. ولذلك من اعظم ما يزيد الايمان ان على عبادة ليست معينة. يعني جئت تصلي دعك من كل صلاة معينة الصلاة المعينة الفرض السنن الرواتب - 00:29:50

آآ الوتر الضحى آآ حتى قيام الليل يمكن ان يكون له اثم. صل صلاة لا اسم لا مطلق. يعني صليت الظهر انتهيت من السنن. صل صلاة فقط انك تحب ان تقف بين يديه. ليس لها سبب الا انك تشتهي - 00:30:10

ان تقف بين يدي الله عز وجل هذا يجعل الله عز وجل لا تزال تتقرب حتى يحبك ربك سبحانه وتعالى وان كان نصف النوافل يشمل هذا وغيره. لكن المسلم عادة يفعل العبادة تقربا لا تقربا واخلاصا لا تخلصا - 00:30:30

قال والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل. طبعا يجوز توسيط الوضوء ويجوز تأخيرها كما تقدم وتقديم بعضه وتأخير

بعضنا قد يتوضأ ويبقى مثلاً غسل الرجلين يمكن آآ يكون له في موضع غير مناسب او يريد ان يغسل قدميه في المغسلة كل هذه

الصور - [00:30:50](#)

فرض يجوز لا سيما اذا فرعنا ان الموالاة سنة. فايما فعل فهو محصل للسنة. لكن الافضل تقديم قيادة في الاتباع. والسنة درجات كما ان
الفرض درجات. كما ان حتى الكراهة درجات. قال وبنوي به - [00:31:19](#)

مغتسل سنة الغسل ان تجردت جنبته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر. وتقدم شرح هذه المسألة والسورة الاولى فقه يعني ان
تجرد الجنب ان تجرد جنبته عن الحدث الاصغر. هذا فقه قليل لكن اذا كان محدثا حدث - [00:31:39](#)
من اسوان هذا فقه غالي. قال وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار لانه اعون على تحقيق النظافة. ويندب
كونه عقب كل مرة ان ثلث. قال بعد ذلك - [00:32:09](#)

والموالاة وسبق معناها في الوضوء. الموالاة هي التتابع. بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله. وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وقلنا تقديم الجزء الشق الايمن من قدام ثم من خلف ثم كذلك يذهب الى الشق الايسر من قدام ثم - [00:32:29](#)
ولو عكس المهم انه يثلث يعني السنة درجات كما يعني تقرر في غير موضع وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث منها التثليث يغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم خلف كما تقرر - [00:32:49](#)
ويعني ولو تكاسل عن هذا الحد لو قصر فلا اقل من ان يثلث في الرأس ثم يفيض الماء على بدنه مرة واحدة. لماذا؟ لمراعاة القول
القائل بذلك في احدى روايات حديث عبدالله بن زايد انه غسل رأسه ثلاثا ثم افاض على باقي البدن. فالكلمة مجملة تحتل انه غسل
البدن مرة - [00:33:18](#)

وواحدة بينما غسل الرأس ثلاثا. فاذا يعني تكاسل عن ذلك او كان الماء مثلاً يعني قليلاً او كان عجلاً او غير ذلك من الامور يمكن ايضا
ان يكون هذا الجزء يعني لونا من الوان اتباع السنة ايها الاخوان - [00:33:45](#)
اذا نلاحظ هنا في هذا الفصل مدى التتابع لحصول النظافة. واحسب انه لولا البعد الشرعي شهد كثير من الناس في نظافته الشخصية.
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث - [00:34:05](#)
اه الشعر نأتي الان الى يعني الفصل الاخير الذي ذكره المصنف يعني استطرادا لمناسبة انه ذكر والواجبات وذكر السنن. والا محل كل
يعني غسل ان يأتي في بابه. ومع ذلك فان جمع النظير الى نظير - [00:34:25](#)

ليخرج به قدر من العلم لا يحصل يعني جعله متاثراً في مواضعه. نعم من الاغتسالات المسمونة والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلاً غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق. وغسل العيدين الفطر والاضحى - [00:34:49](#)
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل. نعم قال فصل في الاغتسالات المسنونة والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً الذي ذكره
المصنف في المتن ستة عشر باحتساب غسل العيدين غسليْن لافراد كل منهما. السابع عشر فيما يظهر انه ما وجد في بعض النسخ -
[00:35:17](#)

هو الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسخة التي شرح عليها ولي الدين البصير كتابه النهاية وهو شرح
حسن على يعني متن الغاية والتقريب هو منشور يعني على اه الشبه. قال - [00:35:51](#)
غسل الجمعة لحاضرها غسل الجمعة لحاضرها. اي لمن يريد حضور صلاته. وان لم تجب عليه. فخرج من لم يحضرها لمرض ونحوه.
يعني يمكن ان نمثل مريض هذا المريض لا يجب عليه ان يصلي الجمعة في المسجد. مرضه قائم به يعني يجعله من اصحاب الاعضاء.
لكن قدر الله عز وجل ان هذا - [00:36:08](#)

المريض يعني اضطر ان يذهب الى المستشفى. فوصل الى المستشفى فوجد في المستشفى مسجدا ويسهل عليه المصلي فيه. فهو
هو لو لم يصلي لما اثم. او كان هو اصلاً يعني نائماً في المستشفى ويسهل عليه ان يذهب الى المسجد - [00:36:38](#)
هنا يعني يسن ان يغتسل. اذا آآ يكره ترك اغتسال الجمعة بغير عذر لذلك كثير من الصالحين خرجت عنهم عبارات ما تركنا اغتسال
الجمعة في صيف ولا شتاء ولا حر ولا برد ولا صحة ولا سقم. ومن تعود عليه يعني اه سهل عليه ولو في المواطن التي يشق -

00:36:59

على الانسان فيها ذلك اذا غسل الجمعة لحاضرها. ووقته من الفجر الصادق اي الذي تدخل به صلاة الفجر تقريبه من ذهابه الى صلاة الجمعة افضل لانه ابلغ في قطع الرائحة الكريهة التي يمكن ان تحصل عند الزحام. وكل امر فيه اجتماع للمسلمين فالغسل -

00:37:28

لاجله مسنون كصلاة العيدين والخسوف والكسوف ودخول مكة والوقوف بعرفة كما سيأتي يعني هنا في هذه المواطن. قال وغسل العيدين الفطر والاضحى. ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل ولكن هنا يعني هذا الغسل لليوم. يعني حتى لو لم يصلي صلاة -

00:37:57

العيد وصلاته يعني صلاة عيد الفطر او صلاة عيد الاضحى هو ينبغي له ان يغتسل لان الاغتسال لهذا اليوم هو للزينة والسرور يعني والا يذهب الى الصلاة. يعني سواء اراد الحضور او لم يرد فان طلبه يبقى قائما سواء للصبي والحائض والنفساء - 00:38:27

لان الطلب يكون للزينة. وينوي المغتسل سنة غسل العيد. نعم طريق اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس

والغسل من اجل غسل الميت مسلما من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا - 00:38:47

وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره اولا تحضن او لم تحض الكافرة. والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح. وقيل يسقط

اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال - 00:39:18

فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما. نعم ما زال يسرد المواضع التي يشرع فيها الغسل. قال والاستسقاء اي طلب

السقيا من الله. السنين والتاء في الاستسقاء للطلب - 00:39:49

قد لا يقدر ايها الاخوة يعني هنا ذكر مثلا الخسوف والكسوف يعني في بعض المواضع يتم الدعوة للغسل من غير غير ان يقدر على

الاغتسال. هنا يعني يمكن ان يذهب. ويدرك هذه العبادة من غير ان يغتسل. لكن - 00:40:18

اذا كان الرجل على رائحة كريهة كان قد انتهى من عمل فيه عرق وفيه رائحة قد يتأذى بها عند ذلك يتجنب المساجد اذا لم يستطع

ان يغتسل لئلا يكون ثقيلا على قياسا على نهى النبي - 00:40:41

عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل اذا اكل ثوما او بصلا وآ الاثار الواردة عن الصحابة وعمر بن الخطاب شديدة في اخراج هؤلاء.

فحيث الاذى تتغير الاحكام. يعني الان سيأتينا مثلا في غير موضع مثلا في الحج. التلبية ينبغي ان يرفع الانسان بها صوته. الا اذا تأذى

بها الناس - 00:41:01

فينبغي ان يسر. فالشريعة تحتاط لئلا يؤذى المسلم يعني تحافظ على نفسيته ومشاعره واحواله لا يمكن للحكم الفقهي ان يسبب

ضررا نفسيا للآخرين. آ لا يمكن آ ان تقترب الى الله عز وجل بالابعاد بين الناس. الشريعة متسقة تماما - 00:41:23

هذه المساحات التي بينك وبين الله والتي بينك وبين الناس بل التي بينك وبين نفسك. لذلك نجد الشريعة يعني النبي عليه الصلاة

والسلام في حديث ابي ذر اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها وخالق الناس بخلق حسن. اه الشريعة تراعي الجهاد -

00:41:49

جميعا اتق الله حيثما كنت هذه مع الله عز وجل. واتبع السيئة الحسنة تمحوها وبينك وبين نفسك. وخالق الناس بخلق حسن بينك

وبين الناس يعني ادارة الجهات ما يتعلق من فقه كامل هذا نجده مطردا في الشريعة. اه وهذا من اعظم - 00:42:09

الخصائص التي تتميز بها الشريعة. لا يوجد يعني تعارض اذا اقتربت من الله ابتعدت من الناس لا هنا تتغير الاحكام حتى يحافظ على

هذه المساحات. قال والاستسقاء اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر - 00:42:29

والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا. كل هذا من الاغتسالات المسنونة. وغسل الكافر اذا اسلم الكافر

هنا لن يراد فقط. الكفر الاصلي بل الكفر العارض. يعني انسان سب الذات الالهية والعياذ بالله. يستحب له ان - 00:42:49

يغتسل واطلاق الكفر هنا وغسل الكافر اذا اسلم. اطلاق وصف الكفر هنا مجاز باعتبار ما كان عليه قبل الدخول في الاسلام. والا فهو

الان يعني اصبح مسلما. ولذلك قال اذا اسلم - 00:43:14

اه اشارة الى عدم صحة غسله قبل الاسلام. لانه لان الغسل يحتاج الى نية والكافر ليس من اهل النية قال ان لم يجنب في كفره. يعني هذا الكلام خاص مثلا بمن اسلم يعني عند البلوغ مثلا ان لم - [00:43:34](#)

في كفره او لم تحظ الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم. هنا يعني اه يوههم كلام الشارح انه لا يطلب منه الغسل المسنون لكن في الحقيقة ان آآ الذي اجنب في كفره او ان المرء اذا حاضت آآ او نفست - [00:43:54](#)

هناك يعني اغتسال واجب وهو يعني غسل الجنابة او او الغسل من الحيض او النفاس وهناك غسل مستحب. فيمكن للغسلين ان يجتمعا ولا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه. وان كان ظاهر كلام الشارح انه لا يطالب بالمندوب وليس كذلك. فائدة ذلك انه اذا عدد - [00:44:17](#)

النية اجر على كل شيء انفرادا قال والا وجب الغسل بعد الاسلام. هذا اشارة الى انه لا عبرة بغسله في الكفر ان حصل على الاصح. لانه يحتاج الى النية ولا تعتبر نية الكافر. قال بعد ذلك والمجنون والمغمى عليه اذا افق حتى - [00:44:44](#)

حتى لو كان الجنون لحظات او كان الاغماء يعني لحظات ولم ولم يتحقق منهما انزال. لانه لو تحقق صار الغسل من الوجهين. صار هناك غسل واجب وهناك غسل مستحب فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما. قد يقول - [00:45:09](#)

قائل يعني كيف يمكن آآ كيف يمكن ان يعني يتحقق ذلك؟ الانسان طبعا يعني هناك امر ان ان غالب من يجن ثم يفيق في الغالب ينزل منه. يعني لماذا ربط ذلك؟ في الغالب هذه يعني هذه - [00:45:35](#)

الا تجعل الانسان كأن هناك يعني قولاً للشافعي انه قل من جن الا وانزل. لكن لو لم يحصل خلاص يعني يبقى الغسل المستحب والله اعلم. نعم عند ارادة الاحرام. ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره - [00:46:03](#)

ولا بين مجنون وعاقل. ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم. والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة. ولرمي الجمار الثلاث - [00:46:29](#)

في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا. اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر. فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع - [00:46:57](#)

وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات هنا يعني جميع هذه الاغسال تنتسب للحج والاحرام وما يرتبط بذلك. قال طبعا الحج مظنة اجتماع الناس وكذلك العمرة بل يعني يجتمع الناس اجتماعا عظيما جدا - [00:47:26](#)

فلذلك يتأكد الغسل في كل موطن ولا يكفي ان يغتسل مرة واحدة مثلا عند الاحرام او عند عرفة لان يعني الاذى قد يحصل وهذه ايام وان قلت الا ان الاذى قد يكثر هناك يعني ملايين البشر قد يجتمعون - [00:47:51](#)

للحج. قال والغسل عند ارادة الاحرام. الاحرام هنا مطلق يعني يشمل اذا كان بحج مثلا او كان بعمرة او كان ويخرج وقته بالاحرام. قال والغسل عند ارادة الاحرام. واليوم بفضل الله عز وجل في اغلب المواقيت يوجد اماكن - [00:48:11](#)

يعني يوجد اماكن للاغتسال يعني كأن ميقات ذي الحليفة لا ابالغ قلت ربما عدد الحمامات ربما تزيد يعني عن الف يعني فهذا الامر اصبح ميسرا بفضل الله عز وجل اليوم - [00:48:31](#)

والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل. ولا بين طاهر وحائض لماذا هنا يتغلب في هذا الغسل جانب النسك؟ يعني كأنه جزء من اعمال الحج - [00:48:50](#)

ويراد قطع الاذى عن الناس. فهذا كل من كان موجودا يصبح مطالباً بهذا. لذلك قال ولا فرق وفي هذا الغسل بين بالغ وغيره. واليوم الذي يحج ويعتمر يرى يعني مئات الاطفال يعني من غير البالغين - [00:49:11](#)

يحجون البيت ويعتَمرون. ولا بين مجنون وعاقل قد يقال يعني كيف يمكن لمجنون ان يذهب يحج او يعتَمر الصورة لا تأتي بهذا المنطق. يعني هو المجنون لن يتقصد الحج. يعني او العمرة لكن يمكن ان يميز ان يبين ذلك ويصور - [00:49:31](#)

مثلا عائلة رجل وزوجات واولاده عندهم ولد مجنون. او ولد غير مميز وارادوا ان يحجوا. وذهبت العائلة كاملة. هل يمكن ان يترك المجنون وحده فيأخذونه معهم في جملتهم. وربما ارادوا ان يدعوا الله عز وجل له وغير ذلك. في مثل هذه الحالات - [00:49:51](#)

كذلك يعني ان يطالب بالغسل. ولا بين مجنون وعاقل. ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم يعني حفاظة حفاظا على صورة العبادة. نعم قال والغسل لدخول مكة - [00:50:11](#)

لمحرم بحج او عمرة. وحتى لو كان الانسان حلالا يستحب ان يغتسل وهذا الامر ربما يستر اليوم على سكان مكة وما حولها من جدة او بقية اماكن الديار الحجازية لكن بالنسبة لاکثر الوافدين ربما بات هذا صعبا الى حد ما. لان الباصات تأتي من يعني الطائرات -

[00:50:35](#)

اه تذهب بهم الى المطار مطار جدة مثلا والباصات تأخذهم الى الفنادق يعني الصورة الموجودة انهم قبل دخول مكة يدخلون هذا ربما يسهل في حق افراد يكون له قريب او او يتيسر لكن اذا اردنا ان ننظر الى جموع الحجاج - [00:51:04](#)

ان هذا الامر لا يكون سهلا. يمكن ان ينزل منزلته انه اذا ذهب الى الفندق لا يذهب الى الحرم مباشرة بل يغتسل في قبل ان يذهب فان هذا من الامر المتيسر. بل الذي ينظر اليوم الى طبيعة الاسفار انا لا اتكلم عن اهل - [00:51:24](#)

البلد ولا عن عمن يكون قريبا منهم او كان ذلك ميسورا. الذي يأتي يأتي بتعب السفر ويكون في شديد جدا فشخصيا لا استحب ان يدخل مباشرة الى الحرم لان الغالب في اداء النسك ان يقع على غير الوجه الذي - [00:51:44](#)

ليراد من الاقبال على العبادة وحسن الدعاء التذلل بين يدي الله عز وجل. فلو ذهب الى الفندق واغتسل اصطلاح بعض الشيء نام ساعتين او ثلاثا. عند ذلك يغتسل ويذهب. هذا يقع موقعه يكون على احسن ما - [00:52:04](#)

سيكون لا سيما ان اكثر يعني الناس اليوم في البلاد الاسلامية لا يتيسر لهم الاكثار من الحج او العمرة فينبغي ان يقع هذا على احسن المحامل والامر في ذلك واسع. قال وللوقوف بعرفة - [00:52:25](#)

في تاسع ذي الحجة. والان يعني يفصلنا عنه ايام قليلة. آآ الوقوف بعرفة يدخل وقت الغسل له بالفجر الصادق كغسل الجمعة سواء بسواء. والاصل تقريبه من الزوال من ذهابه الى الصلاة في غسل الجمعة. ايضا من نظر الى الواقع يجد انه قد يتعسر ان يغتسل الرجل بعرفة - [00:52:43](#)

هم في كثير من الجاليات يذهبون بهم من الليل وهنا يعني يمكن ان يغتسل لا لانه يحقق يعني هذا الامر المستحب بالضبط لكن حتى يشارك في تحقيق المقصد وهو عدم يعني نزول الاذى بغيره. وهذا يفعله اكثر الحجاج ممن يعني يحملون ان يذهبوا من - [00:53:13](#)

ليل عرفة. قال وللمبيت بمزدلفة وللمبيت بمزدلفة هذا يقع على وجه مرجوح. الراجح انه لا يستحب. لقربه من غسل عرفة وهكذا يقال في كل غسليين تقاربا. يعني المسافة اصلا بين عرفة وبين مزدلفة قريبة يعني هي دون الستة كيلو. ويخرج اصلا - [00:53:38](#)

اليوم هذا الباب يعني ان لم نقل بانه يتعذر فانه مما يتعسر الا لاهل البلد او من كان له علاقة لان المهمة الكبرى تقول للحاج انه اذا استطاع اصلا ان يصل الى مزدلفة في الوقت المناسب وهو في الليل وبعد ذلك حتى يتمم - [00:54:05](#)

المبيت قال ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا. يعني تكون الاغسال ثلاثة لمن تعجل في يومين. ويدخل وقته بالفجر لكن الافضل تأخير عقيب الزوال - [00:54:25](#)

اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف. الظاهر ان المقصود بالوقوف هنا الوقوف بالمشعر الحرام بحكم السياق المعلوم من الحج. كلام الشارح لا يدل عليه - [00:54:52](#)

يعني الذي يدل انه ذكر الوقوف بعرفة. يعني اذا اردنا ان نحتكم الى السياق الموجود هنا. نرد غسل الوقوف ان نعيد الى الوقوف بعرفة لكن نحن الترتيب بالاعمال عندنا الوقوف بعرفة المبيت بمزدلفة متى الى متى يبقى؟ المبيت بمزدلفة يعني - [00:55:18](#)

الفجر بعد ذلك يكون عندنا الوقوف بالمشعر الحرام. مشعر الحرام هو جبل موجود بمزدلفة يقف عليه الناس او وبجواره وعند طلوع الشمس او قبل يعني ذلك يدفع الى منى قبل طلوع الشمس. فالان اذا واذا ذهب الى منى رمى - [00:55:41](#)

يعني الجمرة الكبرى جمرة العقبة الان اقرب وقوف الينا هو الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل على طرف مزدلفة لان وقته بعد الفجر اذهب على استحباب الغسل له ويبعد جدا ان يريد الوقوف بعرفة لوجود غسل المبيت بمزدلفة فاصل - [00:56:01](#)

بينهما. ثم انه في هذا الوقت عندنا غسل العيد. يعني احنا نتكلم اننا في يوم العاشر من ذي الحجة. مع انني اقول لكم ان اكثر الحجاج

ينسى انه يوم العيد. يعني انشغالاً بأعمال الحج ربما لم يصلي العيد اصلاً - 00:56:25

يعني ربما ذهل لأن الانشغال بأعمال الحج يجعله يعني يذكر ذلك ربما بعد ساعات أو بعد أيام وربما عاد إلى بيته وتذكر أنه إن هناك يعني آآ صلاة العيد إلا إذا أعين من خلال جماعة الحجاج أنهم يصلون فإنه يذكر - 00:56:42

ولذلك كلما تقدمت الوسائل المعدة للحجاج من جهة التسهيل أعين الناس على استحضار مثل هذه الأشياء لذلك غسل العين غسل العيد يكفي عن غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر لشدة القرب بل قد يتحدثان وقتاً يعني وقت هذا هو - 00:57:02

الوقت هذا حيث لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر الحرام ولا للمبيت بمزدلفة فيندى بالغسل لرمي جمرة العقبة. والحقيقة أننا أيها الأخوة إذا نظرنا إلى واقع الحجاج هنا في هذا اليوم يتم حلق الشعر ومع حلق - 00:57:22

الشعر يصبح يعني من المتأكد لكل حاج أن يغتسل. بعد هذا الإرهاق الطويل وغسل الشعر. فغالب الناس يغتسل غسلًا واحدًا. هذا الذي يجري ويقف الناس يعني ربما يعني طوابير يعني حتى يصل الدور. لذلك - 00:57:42

اليوم يعني مع كثرة الحجاج لكن مثلًا في هذا العام يعني هناك أنه منع أنه لاكثر الحجاج يعني أنه بزعم جائحة كورونا. وعند ذلك يعني العدد الموجود إذا صح أنه ستون ألفًا. هذا يجعل يعني - 00:58:02

مثل هذه الأحكام سهلة جدًا. يعني يصبح نصف العدد الذي حج مع النبي صلى الله عليه وسلم قال والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع. يعني هو ممثل لأنواع الطواف - 00:58:22

طواف القدوم سنة. طواف الإفاضة ركن. طواف الوداع. واجب. الجديد المعتمد أنه لا يسن الاغتسال للإفاضة والوداع. لماذا؟ لأن الوقت فيهما موسع. فلا يلزم اجتماع ناس لهما في وقت واحد ليتوجه طلب الغسل. اللهم إلا إذا وجد تغيرًا في بدنه فيغتسل -

00:58:44

أما طواف القدوم فلا يستحب له الغسل على القديم والجديد لأنه مسبوق بغسل دخول مكة ومع ذلك فإني أقول لكم هذا الذي سطره فقهاء المادة في الكتب. الذي يرى الذي يرى ملايين الحجاج اليوم - 00:59:14

تكاد لا يجد وقتًا إلا ومئات الآلاف. يعني يقبلون. يعني تصبح قضية طلب الاغتسال تتحقق. لأنه الوقت وإن كان موسعًا فإن كثرة الحجاج كثرة كافرة تجعل في كل موطن أراد أن يطوف فيه العدد - 00:59:34

كبير جدًا يعني أنا أقول لكم بلغتي الأربعة يعني أذكر أنني عندما اعتمدت كان الطواف يأخذ بالضبط أخذ خمس وعشرين دقيقة في طواف الإفاضة أخذ يعني أنا أثرت أن أخره إلى جوف الليل - 00:59:54

يعني مع بداية الثلث الأخير يكون هناك قلة في العدد يعني الصفاء في الجو وغير ذلك. الأخوة الذين كانوا يعني معنا بدأوا في طواف الإفاضة بعد العصر انتهوا بعد أربع ساعات. انتهوا بعد أربع ساعات. وهو ليس في وقته الأصلي. يعني هذا عندما تيسر له - 01:00:18

ولذلك هذا العدد بلا شك يعني من الفقه والفهم لمرامي المذهب والحكمة التي يعني من أجل إذا كان الرسول أن يقال أنه ينبغي أن يغتسل لهذا وإن كان الوقت موسعًا أيها الأخوة - 01:00:44

قال وبقيّة الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها مثلًا غسل للحجامة لتغيير رائحة البدن للاعتكاف لكل اجتماع من مجامع الخير يعني مضى الوقت دون أن ندخل في المسح على الخفين نستريح قليلًا ثم نواصل إن شاء الله. الحمد لله رب العالمين -

01:01:03

- 01:01:31